[184] يوم الستين (1). وروي أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة... وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين (2)، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال (3). وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن (4) شككت في صوم (شهر رمضان) (5)، فانظر أي يوم صمت في (6) عام الماضي، وعد منه (7) خمسة أيام وصم يوم الخامس (8).

_____ 1 - عنه البحار: 96 / 302 ضمن ح 18، والمستدرك: 7 / 416 ذيل ح 1. الكافي: 4 / 77 ح 8، والفقيه: 2 / 78 ح 11، وفضائل الأشهر الثلاثة: 94 ح 75، والمقنع: 186، والتهذيب: 4 / 180 ح 1، والاستبصار: 2 / 77 ح 3 مثله، وفي المقنعة: 298 إلى قوله: يوم، عنها الوسائل: 10 / 285 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 10 ح 5 و ح 7، وص 298 ب 16 ح 3 وذيل ح 4 و ح 5، وفي إقبال الأعمال: 16 نقلا عن كتاب " الصيام " لعلي بن الحسين بن فضال باختلاف يسير. 2 - عنه البحار: 96 / 302 ضمن ح 18، وفي المستدرك: 7 / 415 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 209، والمقنع: 183 مثله، وكذا في الكافي: 4 / 77 ح 7، وص 78 ح 12، والفقيه: 2 / 78 ح 10، والتهذيب: 4 / 178 ح 66، والاستبصار: 2 / 75 ح 1، عنها الوسائل: 10 / 282 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 9 ح 3. وفي إقبال الأعمال: 16 نقلا عن كتاب " الصيام " لعلي بن الحسن بن علي ابن فضال مثله. 3 - عنه البحار: 96 / 302 ضمن ح 18، وفي المستدرك: 7 / 415 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 209، والمقنع: 183 مثله، وكذا في الكافي: 4 / 78 ذيل ح 11، والفقيه: 2 / 78 ذيل ح 9، والتهذيب: 4 / 178 ذيل ح 67، والاستبصار: 2 / 75 ذيل ح 2، عنها الوسائل: 10 / 281 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 9 ذيل ح 2. 4 - " إذا " د. 5 - ليس في " ب ". 6 - أثبتناه من " ت ". 7 - ليس في " ج ". 8 - عنه البحار: 96 / 302 ضمن ح 18، والمستدرك: 7 / 416 صدر ح 1. فقه الرضا: 209، والكافي: 4 / 80 ح 1 و ح 4، والمقنع: 187، والتهذيب: 4 / 179 ح 68 و ح 69، والاستبصار: 2 / 76 ح 1 و ح 2 باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: 10 / 283 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 10 ح 3. _____